الأمم المتحدة

A/HRC/20/9

الجمعية العامة

Distr.: General
1 May 2012
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة العشرون
البندان ٢ و٨ من جدول الأعمال
التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام
متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا

المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

تقرير الأمين العام* **

موجز

يقدَّم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٩/١٧، الذي يطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريراً عن تنفيذ القرار. ويتضمن التقرير، الذي يتناول الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠١١ إلى آذار/مارس ٢٠١٢، معلومات عن الأنشطة التي اضطلعت بها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بغرض إنشاء وتقوية مؤسسات وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، كما يتضمن معلومات عن التعاون فيما بين المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان من جهة والنظام الدولي لحقوق الإنسان من جهة أخرى، وعن الدعم الذي تقدمه المفوضية السامية لحقوق الإنسان للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وللشبكات الإقليمية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وينبغي أن يُقرأ هذا التقرير مقترناً بتقرير الأمين العام عن أنشطة

* تُفهم كل إشارة في هذا النص إلى كوسوفو، سواء الإقليم أو المؤسسات أو السكان، على ضوء ما جاء في قرار مجلس الأمن ١٢٤٤(١٩٩٩) ودون المساس بمركز كوسوفو.

** تأخر تقديم هذه الوثيقة.

الرجاء إعادة الاستعمال

لجنة التنسيق الدولية المتعلقة باعتماد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممتثلة لمبادئ باريس (A/HRC/20/10).

ويسلّط التقرير الضوء تحديداً على أهم الإنجازات والتحديات والأولويات على الصعيد الوطني المتعلقة بإنشاء وتقوية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان[1]. ويشير التقرير أيضاً إلى أنشطة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالمسائل المواضيعية، كالأعمال التجارية وحقوق الإنسان والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة وحقوق الشعوب الأصلية[2].

(١) يمكن الاطلاع على معلومات إضافية بشأن المبادرات والمساعدة المقدَّمة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة (A/66/274).

(٢) الوثائق ذات الصلة منشورة على الموقع: http://nhri.ohchr.org.

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولاً –	مقدمة	١-٢	٤
ثانياً –	مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان	٣-٦٧	٤
	ألف– الخدمات الاستشارية التي تقدمها المفوضية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان	٦-٤٨	٥
	باء – دعم المفوضية للمبادرات الإقليمية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان	٤٩-٦٠	١١
	جيم– مساهمة المفوضية السامية لحقوق الإنسان في المبادرات الدولية الداعمة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان	٦١-٦٧	١٤
ثالثاً –	التعاون بين آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان	٦٨-٨٥	١٦
	ألف– مجلس حقوق الإنسان	٦٨-٧٧	١٦
	باء – هيئات المعاهدات	٧٨-٨٢	١٨
	جيم– لجنة وضع المرأة	٨٣	١٨
	دال – اجتماعات أخرى	٨٤-٨٥	١٩
رابعاً –	تعاون وكالات الأمم المتحدة وبرامجها والمنظمات الدولية والإقليمية مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ودعمها إياها	٨٦-٩٠	١٩
	ألف– برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	٨٦-٨٨	١٩
	باء – صندوق الأمم المتحدة للسكان	٨٩	٢٠
	جيم– المنظمة الدولية للفرانكفونية	٩٠	٢٠
خامساً –	التوصيات	٩١-٩٨	٢٠
المرفق			
	مبادئ بلغراد بشأن العلاقة بين المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والبرلمان (بلغراد، ٢٢-٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٢)		٢٢

أولاً- مقدمة

١- يقدَّم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٩/١٧ المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١ المتعلق بالمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، والذي يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً بشأن تنفيذ القرار إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته العشرين. ويعرض التقرير بإيجاز التقدم الذي أُحرز منذ التقرير الأخير للأمين العام في هذا الموضوع، الذي قُدّم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة عشرة في آذار/مارس ٢٠١١ (A/HRC/16/76). وينبغي أن يُقرأ هذا التقرير بالاقتران مع تقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة بشأن المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (A/66/274) ومع تقرير الأمين العام إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن أنشطة لجنة التنسيق الدولية المعنية بالمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في مجال اعتماد المؤسسات الوطنية الممتثلة لمبادئ باريس (A/HRC/20/10).

٢- وأقر مجلس حقوق الإنسان في قراره ٩/١٧ بالدور الهام الذي تؤديه مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في المساعدة على إنشاء مؤسسات وطنية مستقلة وفعالة تُعنى بتعزيز وحماية حقوق الإنسان بما يتفق مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس). ورحب المجلس أيضاً بدور لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في تقييم مدى امتثال المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لمبادئ باريس وفي تقديم المساعدة لتعزيز قدرات تلك المؤسسات. وقد أقر مجلس حقوق الإنسان بدور المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان في التعاون مع الحكومات لضمان احترام حقوق الإنسان بشكل كامل على الصعيد الوطني بطرائق منها المساهمة في إجراءات متابعة التوصيات الصادرة عن الآليات الدولة المعنية بحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، ودعم التعاون بين حكوماتها والأمم المتحدة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وشجع مجلس حقوق الإنسان المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على مواصلة أداء دور نشيط في منع انتهاكات حقوق الإنسان وحمايتها عملاً بأحكام الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وشجع الدول الأعضاء على إنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان تتسم بالفعالية والاستقلالية والتعددية؛ أو على زيادة قدراتها من أجل تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، إنْ توفرت لديها تلك القدرات فعلاً.

ثانياً- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

٣- المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممتثلة لمبادئ باريس جزء لا يتجزأ من نظام وطني قوي وفعال لحقوق الإنسان، وهي تؤدي دوراً بالغ الأهمية في تعزيز ورصد التنفيذ الفعال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان على الصعيد الوطني، بما في ذلك تعزيز سيادة القانون وضمان المساءلة.

٤- وتواصل المفوضية السامية لحقوق الإنسان إعطاء أولوية قصوى لإنشاء وتقوية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممتثلة لمبادئ باريس. وتدعم المفوضية أيضاً زيادة إشراك ومساهمة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في آليات حقوق الإنسان الأممية والإقليمية. وهي تشجع تبادل الممارسات الجيدة فيما بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتدعم تقوية شبكاتها الإقليمية وتيسِّر تعاونها مع الشركاء ذوي الصلة. والمفوضية منخرطة أيضاً في تحسين التنسيق بشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة ككل.

٥- ومنذ عام ٢٠٠٨، تستضيف المفوضية برنامج زمالة لفائدة العاملين في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ذات المركز "ألف". وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، جاء المشاركون في البرنامج من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مصر والهند وموريتانيا ومنغوليا وبيرو وقطر وأوغندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية. ويمكّن هذا البرنامج الزملاء من اكتساب المعارف والخبرات فيما يتعلق بنظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومن الاستئناس بعمل المفوضية مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وهذا البرنامج مفيد أيضاً بالنسبة للمفوضية من حيث الخبرة الفنية التي يتمتع بها العاملون في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتوطيد الاتصالات معهم.

ألف- الخدمات الاستشارية التي تقدمها المفوضية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

٦- يقود قسم المؤسسات الوطنية والآليات الإقليمية أنشطة المفوضية السامية لحقوق الإنسان الرامية إلى إنشاء أو تقوية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على الصعيد القُطري والإقليمي والدولي. وقد واصلت المفوضية تقديم المشورة والمساعدة في إنشاء المؤسسات وبناء قدراتها عن طريق تواجدها الميداني وتعاونها مع شركائها الآخرين من منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والشبكات الإقليمية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وفي هذا الشأن، تعمل المفوضية أيضاً بشكل وثيق مع المنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات الأكاديمية ومنظمات المجتمع المدني.

٧- وعلى الصعيد الوطني، تقدم المفوضية المساعدة القانونية والتقنية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ولأصحاب مصلحة آخرين. وهي تسدي المشورة بشأن أطر العمل الدستورية أو التشريعية الخاصة بإنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان وبشأن طبيعة تلك المؤسسات ووظائفها وصلاحياتها ومسؤولياتها. وتقدَّم أيضاً الدراسات المقارَنة والتعاون التقني، بما في ذلك تقييمات الاحتياجات وصياغة المشاريع وبعثات التقييم، من أجل إنشاء وتقوية مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان ممتثلة لمبادئ باريس.

٨- وأثناء الفترة المشمولة بالتقرير، قدمت المفوضية السامية لحقوق الإنسان المشورة و/أو المساعدة في تقوية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في أفغانستان وبليز وبوروندي والكاميرون وتشاد وشيلي والكونغو وكوستاريكا وكرواتيا وجيبوتي ومصر والسلفادور

وإثيوبيا وغانا وهايتي وآيرلندا وكازاخستان وقيرغيزستان وكينيا وليبيريا ومقدونيا وملاوي ومنغوليا وناميبيا ونيكاراغوا والأرض الفلسطينية المحتلة وبنما وبيرو وجمهورية مولدوفا ورواندا وسيراليون وصربيا وسلوفاكيا وصوماليلاند وسري لانكا وجنوب أفريقيا وعُمان وقطر وطاجيكستان وتونس وأوغندا وجمهورية تترانيا المتحدة وزامبيا وزمبابوي.

٩- وقدمت المفوضية المساعدة أيضاً في إنجاز الأنشطة الرامية إلى إنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان في بوتسوانا وجمهورية أفريقا الوسطى والقمر وجمهورية الكونغو الديمقراطية والعراق والكويت وليبيا وليتوانيا وموزامبيق والنيجر وساو تومي وبرينسيبي وسيشيل والصومال وجنوب السودان وسوازيلاند وتركيا والإمارات العربية المتحدة وأوروغواي.

١- الأمريكتان ومنطقة الكاريبي

١٠- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل تقديمَ المشورة والمساعدة في إنشاء أو تقوية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الأمريكتين كل من المكاتب الإقليمية للمفوضية في أمريكا الجنوبية وأمريكا الوسطى، والمكاتب القُطرية للمفوضية في دولة بوليفيا المتعددة القوميات وفي كولومبيا وغواتيمالا والمكسيك، ومستشاري حقوق الإنسان لدى أفرقة الأمم المتحدة القُطرية في إكوادور وهندوراس وباراغواي، وعنصر حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي.

١١- وخلال عام ٢٠١١، واصل المكتب الإقليمي لمفوضية حقوق الإنسان في أمريكا الجنوبية توفير الدعم للجهود الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في كل من شيلي وأوروغواي. وعقدت المفوضية في البلدين اجتماعات مع أعضاء في البرلمان ومع مسؤولين حكوميين وممثلين عن مختلف منظمات المجتمع المدني بهدف استعراض التجارب والاستراتيجيات. ونتيجة لذلك، أنشئت في أوروغواي لجنةٌ لحقوق الإنسان ومن المقرر أن ينتخب البرلمان أعضاء اللجنة في نيسان/أبريل ٢٠١٢.

١٢- ونظم المكتب الإقليمي في أمريكا الجنوبية أنشطة مشتركة مع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في بيرو وشارك فيها. وتتعلق تلك الأنشطة بتطوير مؤشرات خاصة بحقوق الإنسان وبحقوق الشعوب الأصلية وبمتابعة توصيات الاستعراض الدوري الشامل. وفي ٢٩ و٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، نُظم تدريب على حقوق الشعوب الأصلية على الصعيدين العالمي والوطني بالتعاون مع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

١٣- وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أجرى المكتب الإقليمي في أمريكا الجنوبية تدريباً في الأرجنتين في إطار شراكة مع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في ذلك البلد، وتناول التدريب آليات الأمم المتحدة والمعايير الدولية لحقوق الإنسان فيما يخص حقوق الشعوب الأصلية. وكان من ضمن المشاركين ما يزيد على ١٢٠ زعيماً من زعماء الشعوب الأصلية الأرجنتينية، مثلوا تسع مقاطعات و١٦ مجموعة إثنية أصلية.

١٤- وفي عام ٢٠١١، نظم المكتب الإقليمي في أمريكا الوسطى حلقات عمل متنوعة لتقديم المساعدة التقنية بشأن عدم التمييز وحقوق المنحدرين من أصل أفريقي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في كل من بليز وكوستاريكا والسلفادور ونيكاراغوا وبنما. وقدمت المفوضية الدعم في تحرير وثائق إرشادية لتعزيز وتقوية جهود المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من أجل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري.

١٥- وفي عام ٢٠١١، بدأت المفوضية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمنظمة الدولية للفرانكفونية ومكتب حماية المواطن والمواطنة في هايتي تنفيذ استراتيجية شاملة مشتركة على مدى ثلاث سنوات بهدف تقوية المكتب. واستخدمت المفوضية والمنظمة الدولية للفرانكفونية استشارياً لمدة سنة من أجل تعزيز قدرات المكتب ومساعدته في الاضطلاع بولايته.

٢- أفريقيا

١٦- أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، واصل تقديم المشورة والمساعدة من أجل إنشاء و/أو تقوية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في أفريقيا كل من المكاتب الإقليمية للمفوضية السامية لحقوق الإنسان في أفريقيا الوسطى وفي شرق أفريقيا وأفريقيا الجنوبية وغرب أفريقيا، والمكاتب القُطرية للمفوضية في كل من موريتانيا وتوغو وأوغندا، واستشاريي حقوق الإنسان لدى الأفرقة القُطرية للأمم المتحدة في غينيا ومنطقة البحيرات الكبرى وكينيا ومدغشقر والنيجر ورواندا، وعناصر حقوق الإنسان في بعثات الأمم المتحدة في بوروندي وجمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد وكوت ديفوار وجمهورية الكونغو الديمقراطية وغينيا - بيساو وليبيريا وسيراليون والصومال وجنوب السودان.

١٧- وقيَّم مركز المفوضية دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا طريقة عمل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في الكاميرون عن طريق تحليل أساليب عملها، ودرّب أعضاءها والعاملين فيها.

١٨- وأثناء الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت المفوضية السامية لحقوق الإنسان تقديم الدعم التقني والمالي للجنة الأوغندية لحقوق الإنسان في مجالات رصد حقوق الإنسان وإعداد تقارير بشأنها والتحقيق فيها. وفي تموز/يوليه ٢٠١١، وللمرة الأولى، عقدت المفوضية واللجنة اجتماعاً مشتركاً للتخطيط.

١٩- وبالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة في بوروندي، واصلت المفوضية تقديم المساعدة التقنية للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في بوروندي التي أُنشئت في آذار/مارس ٢٠١١ عن طريق تدريب أعضائها.

٢٠- وأثناء عام ٢٠١١، واصلت المفوضية العمل بشكل وثيق مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في منطقة أفريقيا الجنوبية بأن وفرت التمويل لمشاريع بناء القدرات الرامية إلى مكافحة التمييز.

٢١- وعقدت المفوضية مشاورات دورية مع لجنة حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا بشأن رصد تنفيذ مشروع يرمي إلى معالجة الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان لغير مواطني جنوب أفريقيا وبالتمييز ومكافحة كره الأجانب.

٢٢- وفي عام ٢٠١١، ناقش مكتب المفوضية الإقليمي لأفريقيا الجنوبية مع السلطات الأنغولية الخطوات التي يمكن القيام بها من أجل إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان ممتثلة لمبادئ باريس.

٢٣- وفي عام ٢٠١١، شارك المكتب الإقليمي لأفريقيا الجنوبية في عملية إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في القمر أسفرت عن اعتماد قانون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

٢٤- وعمل مكتب المفوضية الإقليمي لأفريقيا الجنوبية بشكل وثيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ووزارة العدل في موزامبيق على تقديم الخدمات التقنية والاستشارية للحكومة والمجتمع المدني من أجل إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. وقدمت المفوضية تعليقات على مشروع اللائحة المتعلقة باختيار أعضاء اللجنة.

٢٥- وشارك مكتب المفوضية الإقليمي لأفريقيا الجنوبية في تنصيب أعضاء اللجنة المعينين حديثاً وكبار مديري لجنة حقوق الإنسان في زامبيا.

٢٦- وواصلت المفوضية تقديم الدعم للجنة حقوق الإنسان في زمبابوي من أجل ضمان اتساق التشريعات الممكّنة، التي من المتوقَّع أن تُعتمد في عام ٢٠١٢، مع مبادئ باريس، ومن أجل مساعدة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على مباشرة عملها بشكل كامل.

٢٧- ووظفت المفوضية استشارياً للعمل في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في جنوب السودان بهدف بناء وتعزيز قدراتها. وقدمت المفوضية المشورة بشأن أحكام دستور جنوب السودان المتعلقة بالمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

٢٨- ودعمت المفوضية، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومع الشبكة الأفريقية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في إثيوبيا وملاوي وأوغندا في إجراء تقييمات لاحتياجات كل منها في مجال القدرات، مما أفضى إلى إدخال تعديلات على أطرها القانونية لكي تمتثل تماماً لمبادئ باريس.

٢٩- وأثناء الفترة المشمولة بالتقرير، دعمت المفوضية تنظيم مشاورات وطنية كجزء من عملية إنشاء مؤسسة وطنية جديدة لحقوق الإنسان في النيجر. وشاركت المفوضية في وضع مشروع قانون لضمان اتساقها مع مبادئ باريس. وفي ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٢، اعتمدت الحكومة مشروع القانون الذي لم ينظر فيه البرلمان بعد.

٣٠- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، نظم مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام - في جمهورية أفريقيا الوسطى، بالتشاور مع المفوضية، اجتماعاً مع الحكومة لمناقشة مشروع

تشريع يتعلق بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، ولا سيما منه المقتضيات المتعلقة باستقلال المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وتركيبتها وتمويلها بالقدر الكافي. وعُرضت الممارسات الفضلى المتّبعة في إنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان تتسم بالقوة والفعالية.

٣١- وواصلت المفوضية دعمها للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في موريتانيا وللمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في ليبيريا عن طريق تقديم المشورة التقنية والدعم المالي.

٣٢- وقدمت المفوضية المشورة القانونية بشأن صياغة التشريعات المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في ليبيا وليسوتو وتونس.

٣- آسيا والمحيط الهادئ

٣٣- أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت تقديمَ المشورة والمساعدة من أجل إنشاء أو تقوية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مكاتبُ المفوضية الإقليمية في جنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ والشرق الأوسط، ومركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان الخاص بمنطقة جنوب غرب آسيا والمنطقة العربية، وكذلك مكاتب المفوضية في نيبال والأرض الفلسطينية المحتلة وكمبوديا، والمستشارون المتخصصون في حقوق الإنسان لدى الأفرقة القُطرية للأمم المتحدة في بابوا غينيا الجديدة وسري لانكا، وعناصر حقوق الإنسان في بعثات الأمم المتحدة في أفغانستان والعراق وتيمور - ليشتي.

٣٤- وواصلت المفوضية، بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في أفغانستان، التعاون مع اللجنة المستقلة لحقوق الإنسان في أفغانستان وتقديم الدعم التقني لها من خلال إنجاز أنشطةٍ لبناء القدرات لفائدة العاملين فيها وعن طريق مبادرات دعوةٍ مشتركة وتبادل المعلومات بشأن أهم قضايا حقوق الإنسان. وقدّمت المفوضية وبعثة الأمم المتحدة للمساعدة في أفغانستان، بالتعاون مع بعثة الشرطة التابعة للاتحاد الأوروبي في أفغانستان، التدريب للعاملين في اللجنة في مجال مساءلة الشرطة ومهارات التحقيق. وواصلت المفوضية وبعثة الأمم المتحدة في أفغانستان أيضاً الدعوة لمنح اللجنة إمكانية الحصول على تمويل دائم من الدولة لكي تؤدي وظيفتها بشكل فعال.

٣٥- وواصلت المفوضية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي تقديم الدعم التقني للجنة الوطنية لحقوق الإنسان في البلد من خلال مشروعٍ لبناء القدرات وُضع في عام ٢٠٠٧ ومُدِّد تنفيذه إلى غاية عام ٢٠١٤. وفي عام ٢٠١١، قدّم عنصر حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي الدعم من أجل تقوية قدرة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان عن طريق مناقشة ادعاءات معينة تتعلق بحقوق الإنسان، وعن طريق مصاحبتها أثناء الزيارات التي قامت بها إلى مرافق الاحتجاز، وعن طريق توفير المشورة التقنية بشأن تحرير التقارير. وأنجزت بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي أيضاً أنشطة تدريب لفائدة العاملين في اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ولفائدة

ممثلي منظمات المجتمع المدني تناولت حقوق المحتجزين والسجناء، وبشأن رصد مراكز الاحتجاز إلى جانب معايير حقوق الإنسان فيما يتعلق بعمليات الإخلاء القسري.

٣٦- وتلبيةً لدعوة من الحكومات المعنية، زارت المفوضية، ومعها منتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وأمانة منتدى جزر المحيط الهادئ، كُلاً من بالاو وجزر سليمان وفانواتو لإجراء مشاورات حول إنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان. وقُدّم في وقت لاحق تقرير إلى كل حكومة يعرض بإيجاز فكرة عامة عن أنواع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وأدوارها المختلفة.

٣٧- وفي تموز/يوليه ٢٠١١، نظم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مع كل من المفوضية ومنتدى آسيا والمحيط الهادئ حلقة عمل في بيروت لدعم إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في العراق. واجتمع في حلقة العمل تلك أعضاء لجنة الخبراء المكلفين بوضع قائمة بأفضل المرشحين للتعيين في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وزُوِّد أعضاء اللجنة بالمعلومات والمهارات الضرورية لوضع إجراء اختيار يتسم بالشفافية والفعالية والقابلية للمساءلة ويمتثل لمبادئ باريس.

٣٨- وواصل مكتب المفوضية القُطري في نيبال العمل بشكل وثيق مع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في البلد خاصةً من خلال الدعوة إلى وضع إطار تشريعي قوي خاص بالمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان الممتثلة لمبادئ باريس. وقدمت المفوضية أيضاً الدعم التقني في مجالي الرصد والتحقيق في ادعاءات محددة تتعلق بانتهاكات لحقوق الإنسان.

٣٩- ودعمت المفوضية بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومع منتدى آسيا والمحيط الهادئ لجنة حقوق الإنسان في منغوليا واللجنة المستقلة لحقوق الإنسان في أفغانستان واللجنة المستقلة لحقوق الإنسان في فلسطين ولجنة حقوق الإنسان في سري لانكا في تقييم احتياجاتها في مجال القدرات.

٤٠- وقدمت المفوضية أيضاً المشورة القانونية بشأن مشاريع قوانين إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في ليبيا والكويت وعُمان والإمارات العربية المتحدة.

٤- أوروبا وآسيا الوسطى

٤١- في الفترة المشمولة بالتقرير، واصل مكتبا المفوضية الإقليميان في أوروبا وفي آسيا الوسطى ومكتبها في كوسوفو، ومستشارو حقوق الإنسان في ألبانيا وجنوب القوقاز وجمهورية مولدوفا والاتحاد الروسي وصربيا وطاجيكستان وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ومستشار حقوق الإنسان لدى مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية الخاص بآسيا الوسطى في تركمانستان، تقديم المشورة والمساعدة في إنشاء وتقوية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في أوروبا وآسيا الوسطى.

٤٢- وواصل المكتب الإقليمي الخاص بآسيا الوسطى دعم معهد أمانة المظالم في قيرغيزستان من خلال برنامج مساعدة تقنية مشترك مع وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة.

وفي تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، نظمت المفوضية دورتين تدريبيتين لفائدة موظفي أمانة المظالم تناولتا رصد انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها.

٤٣- وفي عام ٢٠١١، نظمت المفوضية تدريباً لفائدة العاملين في أمانة المظالم في طاجيكستان تناول تقنيات محاورة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان مع التشديد على من تعرَّض منهم للتعذيب.

٤٤- وفي عام ٢٠١١، دعت المفوضية إلى اعتماد قانون جديد بشأن أمانة المظالم في كازاخستان للحث على زيادة الامتثال لمبادئ باريس. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١١، دعمت المفوضية مشاركة مؤسسة أمانة المظالم في الاجتماع السنوي السادس عشر وفي مؤتمر منتدى آسيا والمحيط الهادئ الذي يُعقَد كل سنتين. ونظم مكتب المفوضية الإقليمي الخاص بآسيا الوسطى، بالتعاون مع مركز منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في أستانا ومع مؤسسة أمانة المظالم، مؤتمراً تحت عنوان "الآليات الوقائية الوطنية: مسائل الإنشاء والتنفيذ".

٤٥- وأدلت المفوضية بتعليقات على النظام الأساسي للجمعية الوطنية في صربيا مركِّزة على الأحكام التي تنظم العلاقة بين أمانة المظالم والبرلمان، وآلية الإشراف ومهمة تقديم التقارير المسنَدة إلى أمانة المظالم تحديداً. وواصلت المفوضية وفريق الأمم المتحدة القُطري العمل بشكل وثيق مع الجمعية الوطنية الصربية لزيادة تقوية تلك المؤسسة.

٤٦- وبعد الزيارة التي أجراها نائب المفوضة السامية لحقوق الإنسان إلى آيرلندا، أرسلت المفوضية مذكرة تقنية في عام ٢٠١١ لتقديم المشورة بشأن دمج لجنة حقوق الإنسان الآيرلندية وهيئة المساواة الآيرلندية في مؤسسة واحدة.

٤٧- وفي ليتوانيا، وبناءً على طلب قدمه وزير العدل وأمانة المظالم البرلمانية (سيماس)، أدلت المفوضية بتعليقات على التشريع الخاص بأمانة المظالم البرلمانية المتعلق بامتثالها لمبادئ باريس.

٤٨- وفي ٤ و٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، نظمت المفوضية وفريق الأمم المتحدة القُطري في تركيا ومركز براتيسلافا التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي حلقة عمل تحت عنوان "النهج التشاركي الواسع النطاق باتجاه إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في تركيا"، وذلك بهدف توعية السلطات التركية بأهمية ضمان مشاركة واسعة ومفتوحة في المرحلة التي تسبق إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وتجري دراسة وضع مشروع قانون في تركيا بغية الامتثال لمبادئ باريس.

باء- دعم المفوضية للمبادرات الإقليمية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

١- الأمريكتان ومنطقة البحر الكاريبي

٤٩- في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، دعمت المفوضية تنظيم الاجتماع السنوي العاشر لشبكة الأمريكتين من المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في أنتيغوا، غواتيمالا.

وعلى هامش الاجتماع السنوي، نُظّمت حلقة عمل إقليمية تناولت الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، متابعةً لإعلان إدنبره بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان الذي اعتُمد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ أثناء المؤتمر الدولي للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٥٠- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، نظمت المفوضية ومجموعة الدعم المشتركة بين الوكالات المعنية بقضايا الشعوب الأصلية في أمريكا اللاتينية حلقة عمل إقليمية خاصة بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تناولت اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩(١٩٨٩) المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وذلك في سانتا كروز دي لا سييرا، في دولة بوليفيا المتعددة القوميات.

٢- أفريقيا

٥١- من ١٩ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، دعمت المفوضية اللجنة الجنوب - أفريقية لحقوق الإنسان في عقد مؤتمر الشبكة الأفريقية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الذي يُعقد كل سنتين، في مدينة كيب تاون. وحضر هذه المناسبة ما يزيد على ١٠٠ ممثل عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من القارة الأفريقية وركّز المؤتمر على سبل التعاون مع الدولة ومع الفاعلين من غير الدولة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان للأشخاص المسنين والأشخاص ذوي الإعاقة. واعتُمد في نهاية المؤتمر إعلان بشأن دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في النهوض بحقوق الأشخاص المسنين والأشخاص ذوي الإعاقة.

٥٢- وفي حزيران/يونيه ٢٠١١، نظمت المفوضية في ياوُندي حلقة عمل دون إقليمية لبناء القدرات حضرها مسؤولون حكوميون وأعضاء في البرلمان وأعضاء في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في بوروندي والكاميرون وجمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد والكونغو وجمهورية الكونغو الديمقراطية وغينيا الاستوائية وغابون وساو تومي وبرينسيبي. وكان الهدف من حلقة العمل تحسيس المشاركين بأهمية وجود مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان تتمتع بالاستقلالية والفعالية وتمتثل لمبادئ باريس. وجرى أثناء حلقة العمل وصف ظروف إنشاء وعمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان القائمة فعلاً. وتم أيضاً تبادل التجارب فيما يتعلق بعملية الاعتماد.

٥٣- ومن ٢٤ إلى ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، نظمت المفوضية في برازافيل حلقة عمل دون إقليمية لبناء القدرات لفائدة أعضاء وموظفي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من بوروندي والكاميرون وجمهورية أفريقيا الوسطى والكونغو وجمهورية الكونغو الديمقراطية وغينيا الاستوائية وغابون ورواندا وساو تومي وبرينسيبي.

٥٤- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، عقد المكتب الإقليمي الخاص بأفريقيا الجنوبية حلقة دراسية إقليمية للخبراء في مابوتو تناولت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وناقش نحو ٢٢ مشاركاً من الحكومات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير

الحكومية والأوساط الأكاديمية الأطرَ القانونية في المنطقة دون الإقليمية واستراتيجيات النهوض بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ونوقشت أثناء الحلقة الدراسية دراسات حالة من ملاوي وموزامبيق وناميبيا وجنوب أفريقيا وسوازيلاند وزامبيا وزمبابوي. وقدّم المشاركون توصيات لجميع الجهات الفاعلة المعنية بشأن كيفية المضي في حماية وتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المنطقة دون الإقليمية.

٥٥- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، شاركت المفوضية في مؤتمر عُقد في القاهرة تناول تعزيز قدرات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في شمال أفريقيا في حالات النزاع وما بعد النزاع. ونظم هذا الحدث المركزُ الوطني لحقوق الإنسان في مصر بالتعاون مع مركز إعمال حقوق الإنسان التابع لجامعة بريستول ومع الشبكة الأفريقية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

٥٦- ومن ٢٩ أيلول/سبتمبر إلى ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، عُقدت في ياوندي حلقة عمل إقليمية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، نظمها المكتب الإقليمي للمفوضية الخاص بأفريقيا الوسطى والشبكة الأفريقية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، متابعةً لإعلان إدنبره بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. واعتُمدت خطة عمل إقليمية من أجل تنفيذ إعلان إدنبره.

٣- آسيا والمحيط الهادئ

٥٧- في أيلول/سبتمبر ٢٠١١، شاركت المفوضية في الاجتماع السنوي السادس عشر وفي مؤتمر منتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الذي يُعقد كل سنتين، في بانكوك، والذي جمع نحو ١٥٠ ممثلاً عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وعن منظمات المجتمع المدني والحكومات. وأطلع المشاركون بعضهم بعضاً على الممارسات الجيدة في عمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المتَّبعة في رصد تنفيذ الإعلان بشأن الحق في التنمية. ودرس المشاركون أيضاً وضع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، والخطوات التي اتخذتها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من أجل النهوض بحقوقهم. واعتمد مجلس منتدى آسيا والمحيط الهادئ أيضاً سياسة جنسانية لضمان إدماج التركيز على حقوق المرأة في أهدافه وبرامجه.

٥٨- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، شاركت المفوضية في المؤتمر الإقليمي المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان في سيول، الذي شارك في استضافته منتدى آسيا والمحيط الهادئ واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كوريا من أجل متابعة تنفيذ إعلان إدنبره المتعلق بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان. وتناول مؤتمر سيول الاتجاهات والقضايا الإقليمية الناشئة في مجال حقوق الإنسان والأعمال التجارية واحتياجات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من التدريب لتطوير قدراتها على الانخراط مع قطاع الشركات التجارية وإسداء

المشورة إليه في قضايا حقوق الإنسان. وشارك في المؤتمر نحو ١٨٠ ممثلاً عن مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان ومنظمات دولية ورابطات أعمال تجارية وحكومات ومنظمات غير حكومية.

٤- أوروبا وآسيا الوسطى

٥٩- في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، نظمت المفوضية بالتعاون مع مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا حلقة عمل إقليمية، في دوشانبي، خُصصت للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في آسيا الوسطى وتناولت مبادئ باريس ومنع التعذيب.

٦٠- وقدمت المفوضية ولا تزال المساعدة التقنية والمالية من أجل إنشاء أمانة دائمة للمجموعة الأوروبية من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

جيم- مساهمة المفوضية السامية لحقوق الإنسان في المبادرات الدولية الداعمة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

١- لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

(أ) الاجتماع السنوي الرابع والعشرون

٦١- دعمت المفوضية، بصفتها أمانة لجنة التنسيق الدولية، ويسّرت انعقاد الاجتماع السنوي العام الرابع والعشرين للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في جنيف من ١٧ إلى ١٩ أيار/مايو ٢٠١١.

٦٢- وحضر الاجتماع ممثلون عن مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان وأمانات مظالم إلى جانب رابطات دولية، كالرابطة الفرانكفونية للّجان الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (*Association francophone des commissions nationales de promotion et de protection des droits de l'homme*) ورابطة الكومنولث للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وعن منظمات حكومية دولية، كالاتحاد الأفريقي ومجلس أوروبا، ومنظمات غير حكومية وأوساط أكاديمية.

٦٣- ونظرت لجنة التنسيق الدولية في اجتماعها الرابع والعشرين في المواضيع التالية: (أ) المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان؛ (ب) انخراط المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مع هيئات المعاهدات وفي متابعة الاستعراض الدوري الشامل؛ (ج) المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛ (د) المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وحقوق المرأة؛ (هـ) دعم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مكافحة العنصرية ومتابعة عملية ديربان؛ (و) المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في حالات النزاع؛ (ز) متابعة إعلان إدنبره بشأن حقوق الإنسان والأعمال التجارية.

(ب) الاجتماع السنوي الخامس والعشرون

٦٤- دعمت المفوضية ويسَّرت الاجتماع السنوي العام الخامس والعشرين للجنة التنسيق الدولية الذي عُقد في جنيف من ٢٠ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢. ونظرت لجنة التنسيق الدولية في الأولويات المواضيعية التالية: (أ) حقوق الشعوب الأصلية؛ (ب) العدالة الانتقالية؛ (ج) زيادة رصد حقوق الإنسان على الصعيد الوطني؛ (د) متابعة الاستعراض الدوري الشامل؛ (هـ) البيئة والحق في التنمية.

(ج) اجتماعات المكتب

٦٥- قدمت المفوضية خدمات السكرتارية والدعم التقني لاجتماعات مكتب لجنة التنسيق الدولية التي عُقدت في ١٦ أيار/مايو ٢٠١١ في جنيف وفي ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ في سيول وفي ١٩ آذار/مارس ٢٠١٢ في جنيف. وناقش أعضاء المكتب الأولويات الاستراتيجية بما فيها مشاركة لجنة التنسيق الدولية في استعراض مجلس حقوق الإنسان، وفي نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وفي أعمال لجنة وضع المرأة، وفي مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وفي البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.

(د) الهيئة الفرعية المعنية بالاعتماد

٦٦- قدمت المفوضية خدمات السكرتارية لاجتماعات اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التي عُقدت في أيار/مايو وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١[٣] وفي آذار/مارس ٢٠١٢ في جنيف.

٢- الحلقة الدراسية الدولية للخبراء بشأن العلاقة بين المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والبرلمان

٦٧- في ٢٢ و٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٢، عُقدت في بلغراد حلقة دراسية دولية للخبراء بشأن العلاقة بين المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والبرلمان، نظمتها المفوضية ولجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والجمعية الوطنية لجمهورية صربيا ومؤسسة حماية المواطنين في جمهورية صربيا بدعم من فريق الأمم المتحدة القُطري. وضمت الحلقة الدراسية ممثلين عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والبرلمانات وأكاديميين من جميع أنحاء العالم لمناقشة سبل تقوية التعاون بين المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والبرلمان. واعتمد المشاركون مجموعة من المبادئ لكي يُسترشَد بها في كيفية تطوير التعاون بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والبرلمانات سُمِّيت مبادئ بلغراد بشأن العلاقة بين المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والبرلمان (انظر المرفق).

(٣) للاطلاع على مزيد من التفاصيل، يرجى الرجوع إلى تقرير الأمين العام عن أنشطة لجنة التنسيق الدولية في اعتماد المؤسسات الوطنية امتثالاً لمبادئ باريس، A/HRC/20/10.

ثالثاً- التعاون بين آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

ألف- مجلس حقوق الإنسان

٦٨- تعاوُنُ المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مع الآليات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان من الشروط الأساسية المنصوص عليها في مبادئ باريس. لذلك، واصلت المفوضية، بالتنسيق مع لجنة التنسيق الدولية وممثليها في جنيف، دعم إشراك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في آليات مجلس حقوق الإنسان، ولا سيما الاستعراض الدوري الشامل والإجراءات الخاصة. وفي حزيران/يونيه ٢٠١١، اعتمدت الجمعية العامة في قرارها ٢٨١/٦٥ نتائج استعراض عمل وأداء مجلس حقوق الإنسان التي تضمنت أحكاماً تتعلق بمشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ذات المركز "ألف" في عملية الاستعراض الدوري الشامل والإجراءات الخاصة وبتفاعلها معها.

٦٩- وفي عام ٢٠١١، شارك نحو ٢١ مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في كل دورة من دورات مجلس حقوق الإنسان. ونشطت تلك المؤسسات قبل الدورات وبعدها فأدلت ببيانات وقدمت وثائق مكتوبة وشاركت في المناقشات العامة ونظمت أحداثاً موازية وتفاعلت مع الإجراءات الخاصة.

٧٠- وفي الدورة التاسعة عشرة لمجلس حقوق الإنسان، وبعد تقديم تقارير الإجراءات الخاصة بشأن الاختفاءات القسرية والحق في الغذاء والاحتجاز التعسفي، أدلت المؤسساتُ الوطنية لحقوق الإنسان من جورجيا وجنوب أفريقيا وتيمور - ليشتي ببيانات بالصوت والصورة. ويُتوقَّع أن تطبَّق هذه الممارسة الجديدة أكثر فأكثر في دورات المجلس المقبلة وفق مبدأ كل حالة على حدة وبناءً على طلب المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تبدي اهتماماً بذلك.

٧١- وفي ٩ آذار/مارس ٢٠١١، وعلى هامش الدورة السادسة عشرة لمجلس حقوق الإنسان، نظمت المفوضية السامية لحقوق الإنسان والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في المغرب حدثاً جانبياً تناول تنفيذ توصيات لجنة الحقيقة والمصالحة في المغرب.

١- الاستعراض الدوري الشامل

٧٢- في عام ٢٠١١، تم استعراض الحالة في ٤٩ بلداً في إطار الاستعراض الدوري الشامل (الدورات العاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة)، لدى ٢١ بلداً منها مؤسسةٌ وطنية لحقوق الإنسان معتمدة من قِبل لجنة التنسيق الدولية. وقدمت ١٨ مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان

(تتمتع ١٦ منها بالمركز "ألف" واثنتان بالمركز "باء") معلومات بغرض إدراجها في تقرير أصحاب المصلحة[٤].

٧٣- وأثناء استعراض الحالة في آيرلندا وتترانيا (الدورة الثانية عشرة)، ساعدت المفوضية لجنة حقوق الإنسان في آيرلندا ولجنة حقوق الإنسان والحكم الرشيد في جمهورية تترانيا المتحدة في تنظيم حدث جانبي تناول عملية إعداد الاستعراض والدور الذي يمكن أن تؤديه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في هذا الشأن.

٧٤- وساعدت المفوضية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في نيبال وسيراليون وتيمور - ليشتي وجمهورية تترانيا المتحدة، بناءً على طلبها، في تقديم معلومات إلى الاستعراض وفي المشاركة في دورات المجلس التي تعنيها.

٧٥- ووفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٨١/٦٥، ستضطلع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممتثلة لمبادئ باريس بدور نشيط في الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل. وسيدرَج في موجز المعلومات الذي يقدمه أصحاب المصلحة فصل خاص عن مساهمات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الحائزة على المركز "ألف" من لجنة التنسيق الدولية في الدولة موضوع الاستعراض. وسيُسمح لها أيضاً بأن تدلي بكلمة أثناء اعتماد المجلس بكامل هيئته نتيجة الاستعراض فور انتهاء الدولة المعنية من إلقاء بيانها.

٢- الإجراءات الخاصة

٧٦- خلال المناقشات العامة التي جرت أثناء دورات مجلس حقوق الإنسان، تفاعل عدد من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مع الإجراءات الخاصة كما قدم مساهمات مكتوبة تتعلق بتقارير المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

٧٧- وتزوِّد المفوضية بانتظام المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بمعلومات عن عمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أثناء التحضير للبعثات التي يقومون بها. ويلتمس المكلفون بولايات أكثر فأكثر مساعدة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في ضمان متابعة توصياتهم على الصعيد الوطني. وهذا من مجالات العمل الهامة بالنسبة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وينبغي أن يلقى مزيداً من التشجيع.

---

(٤) المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في النمسا وأستراليا والدانمرك وجورجيا واليونان وآيرلندا وناميبيا ونيبال وباراغواي وجمهورية مولدوفا وسيراليون وتايلند وتيمور - ليشتي وتوغو وسيراليون وأوغندا وجمهورية تترانيا المتحدة وجمهورية فترويلا البوليفارية وزمبابوي.

باء- هيئات المعاهدات

٧٨- واصلت المفوضية دعم مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في دورات هيئات المعاهدات. وتحدِّث المفوضية بانتظام تجميع الملاحظات الختامية والتوصيات الصادرة عن جميع هيئات المعاهدات التي تشير إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (http://nhri.ohchr.org) وترسل الملاحظات الختامية إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المعنية.

٧٩- وفي عام ٢٠١١، وضعت المفوضية مذكرة معلومات تقدم معلومات عملية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي ترغب في ولوج نظام هيئات المعاهدات، بما في ذلك الفرص المحددة المتاحة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لكي تتفاعل مع هيئات المعاهدات وأساليب عمل هذه الهيئات وأنظمتها الداخلية فيما يتصل بمشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

٨٠- وفي ١١ تموز/يوليه ٢٠١١، شارك رئيس لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في كل من الدانمرك وإثيوبيا وفرنسا وألمانيا في اجتماع نظمته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن تحسين التعاون مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

٨١- وفي حزيران/ يونيه ٢٠١١، عُقدت في بريتوريا حلقة دراسية إقليمية بشأن متابعة الملاحظات الختامية الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز العنصري شارك فيها نحو ٣٠ شخصاً من بوتسوانا وناميبيا وجنوب أفريقيا وزامبيا وزمبابوي (مسؤولون حكوميون وممثلون عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وعن منظمات غير حكومية).

٨٢- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، نُظم في بريتوريا تدريب لفائدة مسؤولين حكوميين في جنوب أفريقيا ومسؤولين في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بشأن تقديم تقارير إلى هيئات المعاهدات وتنفيذ توصيات تلك الهيئات. وشارك ممثلون عن مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان وعن منظمات من المجتمع المدني في التدريب الذي تضمّن عرضاً للتعريف بنظام هيئات المعاهدات وركّز على لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

جيم- لجنة وضع المرأة

٨٣- واصلت لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بدعمٍ من المفوضية، دفاعها عن حق المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ذات المركز "ألف" في المشاركة في الدورات السنوية التي تعقدها اللجنة، مما ساعد في التوعية بدور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وبالمساهمات العملية التي يمكنها أن تقدمها في دورات اللجنة من أجل النهوض بحقوق النساء والفتيات. فلا يمكن لتلك المؤسسات في الوقت الحاضر أن تشارك في دورات

اللجنة إلا إذا دُعيت للحضور ضمن وفد حكومة البلد. وفي آذار/مارس ٢٠١١، حضرت المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في أستراليا والأردن وكوريا ونيوزيلندا والفلبين الدورة الخامسة والخمسين التي عقدتها اللجنة في نيويورك.

دال- اجتماعات أخرى

٨٤- أدلت لجنة التنسيق الدولية ببيان أثناء المؤتمر الرابع للدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تناولت فيه الكيفية التي يمكن بها إضفاء الصفة الرسمية على دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في عمل المؤتمر. ونُظّم حدث جانبي على هامش المؤتمر لمناقشة دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بصفتها آليات مستقلة لتعزيز حقوق الأشخاص ذو الإعاقة وحمايتها ورصدها.

٨٥- وفي عام ٢٠١١، دُعيت المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان للمشاركة في حلقات النقاش التي عُقدت أثناء الدورة الأولى للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالشيخوخة وأعربت عن استعدادها لمواصلة المشاركة في عمل ذلك الفريق استناداً إلى الممارسات التي وضعت في مجلس حقوق الإنسان وأثناء صياغة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

رابعاً- تعاون وكالات الأمم المتحدة وبرامجها والمنظمات الدولية والإقليمية مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ودعمها إياها

ألف- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

٨٦- الانخراط مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من المجالات التي تحظى بالأولوية لدى المفوضية ولدى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي اللذين ما لبث دورهما يتعاظم في إنشاء وترسيخ المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وفي الوقت الحاضر، يدعم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمفوضية السامية لحقوق الإنسان إنشاء وتقوية ٨٠ مؤسسة من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان عن طريق مبادرات مشتركة للتعاون التقني تشتمل على الدعوة إلى إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتقييم الاحتياجات في مجال بناء القدرات وتعزيز قدرة الحكومات على الوفاء بالتزاماتها الناشئة عن المعاهدات الدولية والتحضير للاستعراض الدوري الشامل.

٨٧- وفي ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١١، عُقد في نيويورك أول اجتماع سنوي لاستعراض الشراكة الاستراتيجية بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمفوضية السامية لحقوق الإنسان ولجنة التنسيق الدولية. وكان الغرض من الاجتماع استعراض التقدم الذي أُحرز في تلك الشراكة وتحديد مجالات التعاون المستقبلي بغية توجيه الدعم الذي سيقدَّم إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

٨٨- وفي أيار/مايو ٢٠١١، عُقد أول اجتماع عمل بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمفوضية السامية لحقوق الإنسان والشبكة الأفريقية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على هامش الاجتماع السنوي الرابع والعشرين للجنة التنسيق الدولية. ونتيجة لذلك، تم اعتماد مشروع موجز لوضع خطط استراتيجية مؤسساتية شاملة خاصة بالشبكة للفترة ما بين عامي ٢٠١٢ و٢٠١٤.

باء- صندوق الأمم المتحدة للسكان

٨٩- في حزيران/يونيه ٢٠١١، عقد منتدى آسيا والمحيط الهادئ وصندوق الأمم المتحدة للسكان مشاورةً إقليميةً في كوالالمبور تناولت إدماج الحقوق الإنجابية في عمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وضمت المشاورةُ ممثلين عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بغرض تعزيز التعاون وتطوير الاستراتيجيات من أجل تقوية قدرة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على العمل في مجال الحقوق الإنجابية.

جيم- المنظمة الدولية للفرانكفونية

٩٠- طورت المفوضية والمنظمة الدولية للفرانكفونية ونفّذتا، في إطار شراكتهما الدائمة، برامج مشتركة لبناء القدرات والتعاون التقني من أجل إنشاء وتقوية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في البلدان الناطقة باللغة الفرنسية ومنها بوروندي وكوت ديفوار وهايتي.

خامساً- التوصيات

٩١- للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممتثلة لمبادئ باريس، بوصفها جزءاً من نظام حماية وطني قوي، دور هام تؤديه في معالجة الشواغل الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان على الصعيد الوطني وفي ضمان احترام القواعد والمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

٩٢- والدول مدعوة لضمان إسناد ولاية واسعة النطاق للمؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولتقوية استقلالها حتى تتمكّن من أداء ولايتها بفعالية.

٩٣- ويلقى الترحيب انخراطُ المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في حماية وتعزيز حقوق المرأة والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة. وتلك المؤسسات مدعوة لمواصلة التفاعل والدفاع عن المشاركة المستقلة في جميع آليات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها لجنة وضع المرأة ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالشيخوخة.

٩٤- وتطلب المادة ٣٣ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الدول أن تنشئ آليات وطنية لرصد تنفيذ الاتفاقية. وينبغي استكشاف وتطوير المعايير والممارسات الفضلى من أجل إشراك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في القيام بهذه الوظيفة. والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مدعوة لمواصلة رصد تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني.

٩٥- وينبغي للبرلمانات أن تؤدي دوراً حاسماً في ضمان استقلال وحُسن عمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. فمبادئ باريس تقتضي تعاوناً فعالاً بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والبرلمانات. ويلقى الترحيب، في هذا الصدد، اعتمادُ مبادئ بلغراد المتعلقة بالعلاقة بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والبرلمانات. والدول مدعوة للاستفادة من مبادئ بلغراد كمبادئ توجيهية لتقوية التعاون بين المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والبرلمان من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني.

٩٦- وتبرز مبادئ باريس أنه من الضروري أن تطور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان علاقة تعاون وطيدة مع منظمات المجتمع المدني. وهناك حاجة إلى عمليات تتسم بالوضوح وتقوم على المشاركة والتعددية في إنشاء أو تقوية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممتثلة لمبادئ باريس وكذلك في اختيار وتعيين أعضاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

٩٧- والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مدعوة لمواصلة الانخراط في جميع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، ولا سيما في هيئات معاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة والاستعراض الدوري الشامل. وهي مدعوة للانخراط بنشاط في عملية تقوية هيئات المعاهدات بغية توطيد حماية وتعزيز حقوق الإنسان على الصعيد الوطني. والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مدعوة أيضاً لأن تتابع بنشاط تنفيذ توصيات هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة والاستعراض الدوري الشامل على الصعيد الوطني، ولأن تعزّز مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في عمليات إعداد تقارير الدول الأطراف.

٩٨- ويلقى الترحيب تنفيذُ مشروع تقييم قدرات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الذي وضعته المفوضية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي من أجل استعراض فعالية وكفاءة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الاضطلاع بولايتها، وينبغي الاستمرار في تنفيذه.

المرفق

مبادئ بلغراد بشأن العلاقة بين المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والبرلمان (بلغراد، ٢٢-٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٢)

إن الحلقة الدراسية الدولية بشأن العلاقة بين المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والبرلمان[أ]*، التي نظمتها في عام ٢٠١٢ مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ولجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والجمعية الوطنية وهيئة حماية المواطنين في جمهورية صربيا، بدعم من فريق الأمم المتحدة القُطري في صربيا،*

ووفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولقراري الجمعية العامة ١٦٩/٦٣ و٢٠٧/٦٥ بشأن دور أمانة المظالم وهيئة الوساطة وغير ذلك من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ولقراريها ١٧٢/٦٣ و١٦١/٦٤ بشأن المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ولقرار مجلس حقوق الإنسان ٩/١٧ بشأن المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تقر بأن المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان (مبادئ باريس) تنص على أنه يتعين على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تقيم "تعاوناً فعالاً" مع البرلمانات،

وإذ تلاحظ أن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والبرلمانات ستستفيد بشكل كبير من بعضها البعض في الاضطلاع بمسؤولياتها في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تذكر بضرورة تحديد مجالات تعزيز التفاعل بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والبرلمانات علماً بأنه ينبغي احترام اختلاف النماذج المؤسسية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان،

تعتمد المبادئ التالية الرامية إلى تقديم الإرشاد بشأن كيفية تطوير التفاعل والتعاون بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والبرلمانات:

(أ) حضر المؤتمر خبراء من مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان وبرلمانات وجامعات من إكوادور وغانا والهند والأردن وكينيا والمكسيك ونيوزيلندا والبرتغال وصربيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية.

أولاً- دور البرلمان في إنشاء مؤسسة وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وفي ضمان حُسن أداء عملها واستقلالها ومساءلتها

ألف- القانون التأسيسي

١- ينبغي أن يُجري البرلمان مشاورات واسعة مع أصحاب المصلحة المعنيين أثناء المداولات التي تتناول مشاريع القوانين الخاصة بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان.

٢- ينبغي للبرلمان أن يضع إطاراً قانونياً للمؤسسة الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان يضمن استقلالها ومساءلتها مباشرةً من قِبل البرلمان بما يتفق مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) ومع مراعاة الملاحظات العامة الصادرة عن لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والممارسات الفضلى.

٣- ينبغي أن يتمتع البرلمان دون غيره بالاختصاص الكامل بوضع التشريعات المتعلقة بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وبإجراء أي تعديل على القانون التأسيسي.

٤- ينبغي للبرلمان، أثناء نظره في التعديلات التي يمكن إدخالها على القانون التأسيسي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ولدى اعتمادها، أن يدقق في التعديلات المقترحة بغرض ضمان استقلال تلك المؤسسة وفعالية عملها، كما ينبغي له أن يُجري مشاورات مع أعضاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ومع غيرهم من أصحاب المصلحة كمنظمات المجتمع المدني.

٥- ينبغي أن يُبقي البرلمان تنفيذ القانون التأسيسي تحت مراقبته.

باء- الاستقلال المالي

٦- ينبغي للبرلمان أن يضمن استقلال المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مالياً عن طريق إدراج المخصصات المالية المتعلقة بها في القانون التأسيسي.

٧- ينبغي أن تقدم المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان للبرلمان خطة استراتيجية و/أو برنامجاً سنوياً يعرض أنشطتها. وينبغي للبرلمان أن يضع في اعتباره الخطة الاستراتيجية و/أو برنامج الأنشطة السنوي الذي تقدمه المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أثناء مناقشته الاقتراحات الخاصة بالميزانية وذلك لأجل ضمان استقلال المؤسسة الوطنية المالي.

٨- ينبغي للبرلمان أن يدعو أعضاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لمناقشة الخطة الاستراتيجية و/أو برنامج الأنشطة السنوي في ضوء الميزانية السنوية.

٩- ينبغي للبرلمان أن يضمن توفير الموارد الكافية للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لكي تؤدي الوظائف التي يسندها إليها القانون التأسيسي.

جيم- التعيين والإقالة

١٠- ينبغي للبرلمان أن يعرض بوضوح في القانون التأسيسي عمليةً شفّافة لاختيار أعضاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتعيينهم، وإقالتهم عند الاقتضاء، مع إشراك المجتمع المدني، كلّما كان ذلك مناسباً.

١١- ينبغي للبرلمان أن يكفل إحاطة عملية التعيين بالعلنية والشفافية.

١٢- ينبغي للبرلمان أن يضمن استقلال المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بأن يدرج في القانون التأسيسي حُكماً بشأن حصانة أعضائها عندما يتصرفون بصفة رسمية.

١٣- ينبغي للبرلمان أن يبيّن بوضوح في القانون التأسيسي وجوب ملء أي منصب شاغر خلال أجل معقول كلما شَغُر منصب في تركيبةِ عضوية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. وينبغي أن يواصل العضو في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المنتهية ولايته أداءَ مهامه إلى أن يخلفه شخص آخر في تولي تلك المهام.

دال- إعداد التقارير

١٤- تخضع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مباشرةً لسلطة البرلمان.

١٥- ينبغي أن تقدِّم المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان تقريراً سنوياً عن أنشطتها إلى البرلمان، إلى جانب تقرير موجز عن حساباتها، وأن تقدم تقريراً عن حالة حقوق الإنسان في البلد وعن أي مسألة أخرى تتعلق بحقوق الإنسان.

١٦- ينبغي أن يتسلّم البرلمان تقارير المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وأن يستعرضها ويرد عليها كما ينبغي أن يضمن مناقشة أولويات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وأن يلتمس الفرص لمناقشة أهم تقارير المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان فوراً.

١٧- وينبغي أن يضع البرلمان إطاراً قائماً على مبادئ محددة، لمناقشة أنشطة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان يتسق مع صون استقلالها.

١٨- ينبغي أن يعقد البرلمان مناقشات مفتوحة بشأن التوصيات التي تقدمها المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

١٩- ينبغي للبرلمان أن يلتمس المعلومات من السلطات العامة المعنية بشأن نطاق نظر السلطات العامة المعنية في توصيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وردها عليها.

ثانياً- أشكال التعاون بين البرلمان والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

٢٠- ينبغي أن تتفق المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والبرلمان على قاعدةٍ للتعاون بينهما بوسائل منها إنشاء إطار رسمي تناقَش ضمنه قضايا حقوق الإنسان التي تحظى بالاهتمام المشترك.

٢١- ينبغي أن يحدد البرلمان أو أن ينشئ لجنة برلمانية مناسبة تكون بمثابة مركز الاتصال الرئيسي المتاح للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان داخل البرلمان.

٢٢- ينبغي أن تطور المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان علاقة عمل قوية مع اللجنة البرلمانية المتخصصة المعنية بوسائل منها مذكرات التفاهم، عند الاقتضاء. وينبغي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وللجنة البرلمانية أيضاً أن تطور علاقات رسمية بما يفيد عملهما.

٢٣- ينبغي لأعضاء اللجنة البرلمانية المتخصصة المعنية ولأعضاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أن يعقدوا اجتماعات منتظمة وأن يقيموا حواراً دائماً من أجل تقوية تبادل المعلومات وتحديد أوجه التعاون الممكنة في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان.

٢٤- ينبغي أن يضمن البرلمان مشاركة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وأن يلتمس مشورة خبرائها فيما يتعلق بحقوق الإنسان أثناء اجتماعات وإجراءات مختلف اللجان البرلمانية.

٢٥- ينبغي أن تسدي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المشورة و/أو أن تقدم توصيات إلى البرلمان بشأن القضايا ذات الصلة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الالتزامات الدولية التي تقع على عاتق الدولة في مجال حقوق الإنسان.

٢٦- يمكن للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أن تقدم المعلومات للبرلمان وأن تسدي له المشورة لمساعدته في ممارسة وظيفتي الإشراف والرقابة المنوطتين به.

ثالثاً- التعاون بين البرلمان والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالتشريعات

٢٧- ينبغي للبرلمان أن يتشاور مع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بشأن محتوى أي قانون جديد مقترح وقابليته للتطبيق فيما يتعلق بضمان التقيد بقواعد ومبادئ حقوق الإنسان.

٢٨- ينبغي للبرلمان أن يشرك المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في العمليات التشريعية بوسائل منها دعوتها لتقديم البراهين ولإسداء المشورة فيما يتعلق بتوافق القوانين والسياسات المقترحة مع حقوق الإنسان.

٢٩- ينبغي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أن تقدم اقتراحات بإجراء تعديلات على التشريعات عند الضرورة بغية ضمان التوافق بين تشريعات البلد ومعايير حقوق الإنسان الوطنية والدولية معاً.

٣٠- ينبغي أن تتعاون المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مع البرلمان على تعزيز حقوق الإنسان عن طريق إصدار تشريعات بتنفيذ الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان وتوصيات هيئات المعاهدات والأحكام القضائية المتعلقة بحقوق الإنسان.

٣١- ينبغي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أن تعمل مع البرلمان على وضع عملياتٍ الغاية منها تقييم أثر القوانين والسياسات المقترحة على حقوق الإنسان تقييماً فعالاً.

رابعاً- التعاون بين المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والبرلمان فيما يتعلق بالآليات الدولية لحقوق الإنسان

٣٢- ينبغي للبرلمان أن يطلب إشراكه في عملية التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وينبغي له أن يتشاور مع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في عملية التصديق هذه وفي رصد وفاء الدولة بجميع التزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

٣٣- ينبغي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أن تدلي للبرلمان بآرائها بشأن التحفظات المقترحة أو الإعلانات التفسيرية وبشأن مدى كفاية تنفيذ الدولة للالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان ومدى وفائها بتلك الالتزامات.

٣٤- ينبغي أن يكفل البرلمان والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان توفير جميع المعلومات المفيدة لهيئات المعاهدات الدولية بشأن وفاء الدولة بتلك الالتزامات ومتابعة توصيات هيئات المعاهدات.

٣٥- ينبغي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أن تُطلع البرلمان بانتظام على مختلف التوصيات التي تقدمها الآليات الإقليمية والدولية المعنية بحقوق الإنسان للدولة، بما فيها الاستعراض الدوري الشامل وهيئات المعاهدات والمكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

٣٦- ينبغي أن يشترك البرلمان والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في وضع استراتيجية لمتابعة التوصيات التي تقدمها الآليات الإقليمية والدولية المعنية بحقوق الإنسان متابعةً منهجيةً.

خامساً- التعاون بين المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والبرلمان في مجال التثقيف والتدريب والتوعية بحقوق الإنسان[ب]

٣٧- ينبغي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وللبرلمان أن يعملا معاً بغرض تشجيع نشوء ثقافة احترام حقوق الإنسان.

(ب) فيما يتعلق بإعلان الأمم المتحدة بشأن التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان.

٣٨- ينبغي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وللبرلمان أن يعملا معاً من أجل تشجيع إدماج التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان بقدرٍ كافٍ في المناهج الدراسية في المدارس والجامعات وغير ذلك من السياقات ذات الصلة، بما فيها التدريب الحِرفي والمهني والقضائي، وفق المعايير الدولية ذات الصلة.

٣٩- ينبغي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وللبرلمان أن يعملا معاً من أجل تحسين كفاءة كل منهما في مجال حقوق الإنسان والعمليات البرلمانية.

٤٠- ينبغي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وللبرلمان ولجميع أعضاء البرلمان أن يسعوا إلى العمل معاً من أجل تنظيم حملات توعية وتثقيف عامة وتشجيع المشاركة المتبادلة في المؤتمرات والمناسبات والأنشطة التي تنظَّم بغرض تعزيز حقوق الإنسان.

سادساً- رصد استجابة الجهاز التنفيذي لقرارات المحاكم وغيرها من الهيئات القضائية والإدارية فيما يتعلق بحقوق الإنسان

٤١- ينبغي أن يتعاون البرلمان والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على النحو الواجب في رصد استجابة الجهاز التنفيذي لأحكام المحاكم (الوطنية، وعند الاقتضاء، الإقليمية والدولية) وغير ذلك من المحاكم أو الأجهزة الإدارية فيما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان.

٤٢- ينبغي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أن ترصد الأحكام التي تصدر في حق الدولة عن المحاكم الداخلية أو الإقليمية أو الدولية فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وأن تقدم إلى البرلمان، عند الاقتضاء، توصيات بشأن التغييرات التي ينبغي إدخالها على القوانين أو السياسات.

٤٣- ينبغي للبرلمان أن ينظر على النحو الواجب في توصيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التي تتناول الاستجابة للأحكام القضائية المتعلقة بحقوق الإنسان.

٤٤- ينبغي للبرلمان وللمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أن يشجعا الجهاز التنفيذي، حسب الاقتضاء، على الاستجابة بسرعة وفعالية للأحكام القضائية المتعلقة بحقوق الإنسان بغية تحقيق الامتثال الكامل للمعايير المتعلقة بحقوق الإنسان.